

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٢٤

بشأن استبدال نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة

من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء

دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تستخدم في عملية

تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم ، وما شابهها بميناء دمياط

**لواء بحري أ.ج. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي

تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تُستخدم في عملية تأمين دخول وخروج

سفن شحن نترات الأمونيوم وما شابهها بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/١٦ - ٢٠٢٤) بجلسته الثالثة

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

## قـرـر :

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات المحاسبة للقطارات التي تُستخدم في عملية تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم ، وما شابهها بميناء دمياط، النصوص الآتية :

"مادة أولى - تُؤدى كل سفينة أجنبية تتداول مادة نترات الأمونيوم وما شابهها بالميناء، مبلغ مقداره ٢٠٠٠ دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) شاملاً المصاريف الإدارية عدا الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قيمة مقابل عمليات القطر لتأمين عملية دخول ومكوث وخروج السفينة بالميناء ، وتزداد هذه القيمة بنسبة (٣٪) سنويًا .  
مادة ثانية - تُمنح السفن رافعة العلم المصري تخفيضًا مقداره (٥٠٪) من القيمة الواردة بالمادة السابقة .

مادة ثالثة - يُحصل مبلغ مقداره ٥ جنيهات مصرية (خمس جنيهات مصرية) عن كل طن ، وذلك مقابل إشراف الهيئة على عمليات التأمين للسفينة أثناء مدة مكوثها بالميناء، وتزداد هذه القيمة بنسبة (٧٪) سنويًا .

### ( المادة الثانية )

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،  
ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

**لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطي حواش**